

## المحور 06. تنفيذ عملية التدقيق الجبائي - مرحلة التدخل وإعادة التقويم

### 1. الشروع في عملية التدقيق الجبائي (بعين المكان)

#### 1.1. الاتصال الأولي مع المكلف

- إرسال إشعار بالتحقيق مرفق بميثاق المكلف، مضمون الإشعار (اسم المكلف، مقره الاجتماعي، تاريخ وساعة أول تدخل، الإشارة لإمكانية الاستعانة بخبير، تعيين الضرائب الخاضعة، تعيين الفترة الخاضعة، أسماء ورتب المحققين، ختم وإمضاء رئيس الفرقة والمحقق، الإشارة لفترة التحضير المقدرة ب 15 يوم، تحديد الوثائق الواجب تحضيرها).

#### 2.1. المعاينة الميدانية: معاينة محاسبة المكلف بالضريبة من حيث الشكل من خلال التأكد من وجود الدفاتر المحاسبية

الإلزامية والوثائق والمستندات وغيرها، ومعاينة ظروف نشاط المكلف وإعداد محضر بذلك؛ من خلال ما يلي :

- إجراء الجرد المادي للممتلكات والمخزونات .
- معاينة ظروف الاستغلال والنشاط، والتنظيم العام للمؤسسة وعدد العمال، سيرورة عملية التصنيع، الحصول على معادلة الإنتاج، معاينة فضلات التصنيع الروتينية،.....)
- التأكد من عند المكلف على إمكانية الحضور بعين المكان لتنفيذ عملية التدقيق .

#### 3.1. التأكد من احترام المكلف لالتزاماته المحاسبية عن طريق فحص المحاسبة من حيث الشكل،

لمعرفة هل تمكين الاعتماد على الدفاتر المحاسبية أولا وهذا من خلال :

- التأكد من وجود وظيفة للمحاسبة والمحاسبين .
- التأكد من وجود الدفاتر المحاسبية الإلزامية :
  - مرقمة ومؤشر عليها .
  - تاريخ شراء الدفاتر وحالها .
  - احترام قواعد SCF
  - مقارنة الأرصدة بين الدفاتر (ميزان المراجعة = دفتر الأستاذ = اليومية )، (اليوميات المساعدة = اليومية العامة ) .
- التأكد من احترام التسلسل الزمني للتسجيلات .
- التأكد من وجود الدفاتر الثبوتية .

## 2. التدخل بعين المكان

تبدأ بعد 10 أيام من استلام المكلف لإشعار التدقيق التعمق في دراسة الدفاتر المحاسبية والمعطيات الخارجية

وإعادة تشكيل الوضعية الجبائية الحقيقية للمكلف ( جانب تطبيقي ) , ويقصد بها الرقابة من حيث المضمون .

1- اعتماد الطريقة الكمية لإعادة تشكيل رقم الأعمال .

2- اعتماد الطريقة المالية لإعادة تشكيل رقم الأعمال .

3- تدقيق أعباء و نفقات المكلف بالضريبة .

4- تدقيق أصول وخصوم الميزانية .

5- تدقيق المشتريات للتأكد من TVA المسترجعة .

3. الانتهاء من التدقيق وإعلام المكلف بنتائجه :

بعد إتمام عملية التدقيق بعين المكان يجب على المراقب الجبائي إبلاغ المكلف بانتهاء التدخل بعين المكان و بنتائج التدقيق

, حتى وإن لم يكن هناك إعادة تقويم , وهذا عن طريق :

1- الإبلاغ الأولي :

✓ يكون مفصلاً من حيث السنوات , الضرائب , التعديلات والتقويمات (الوعاء والسعر) مع تعيين المواد القانونية

التي استعملت .تقديم الإشعار مع وصل بالاستلام, وإعطاء المكلف 40 يوم كأجل ابتداء من تاريخ استلام

الإشعار للرد على الإبلاغ الأولي .

✓ المكلف لا يرد أو يرد خارج الآجال : التقويم يعتبر ساري المفعول لأن المراقب يعتبر ذلك قبولاً ضمناً .

✓ المكلف يرد على البلاغ الأولي : بعد استلام المراقب ملاحظات واعتراضات المكلف في الآجال القانونية :

• قبول المكلف للتقويم : يعتبر التقويم ساري المفعول ولا يمكن الطعن فيه من طرف المكلف فيما بعد .

• عدم قبول المكلف للتقويم : - الاعتراضات مقنعة : تعديل التقويم

- الاعتراضات غير مقنعة : عدم تعديل التقويم .

2- الإبلاغ النهائي : الإجابة على اعتراضات المكلف في حالة كانت في الآجال القانونية وبعد استفادة المكلف من جلسات

عمل مع المراقب ورئيس فرقة التحقيق ( التحكيم ) .

3- التقرير النهائي : يعتبر آخر وثيقة تقدم للمكلف وآخر خطوة لإغلاق عملية التحقيق في المحاسبة والتي على أساسها

يقوم المكلف بتسديد ما ترتب على عملية التدقيق من ضرائب إضافية وغرامات عليها ( جدول التسوية ) .